

جدول التصنيف المهني لأعوان التدريس  
بالمعاهد الخاصة للتعليم الثانوي والتقني والمهني

الرتب	شروط الإنتداب	الأجر الأساسي بالنسبة للدرجة الأدنى
استاذ أول للتعليم الثانوي أو التقني	يقع انتدابه من بين أساتذة التعليم الثانوي الذين لهم أقدمية تعادل أو تتجاوز خمس سنوات بداية من تاريخ الترسيم والذين اجتازوا بنجاح مناظرة تحدد موادها وطريقة اجرائها الهيئة القومية للتعليم الخاص . أو من بين أساتذة المرحلة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات في الدرجة القصوى لرتبهم .	152,000 د
استاذ تعليم ثانوي أو تقني	يقع انتدابه من بين المتحصلين على شهادة الأستاذية أو على شهادة المدرسة القومية للمهندسين بعد اربع سنوات دراسة أو على شهادة رسمية تعادلها .	135,000 د
استاذ مرحلة أولى تعليم ثانوي أو تقني	يقع انتدابه من بين الذين اجتازوا بنجاح المرحلة الأولى من التعليم العالي أو على شهادة المدرسة القومية للمهندسين بعد سنتين من الدراسة أو على شهادة رسمية تعادلها .	110,000 د
المكونون من الرتبة الأولى	يصنف في هذه الرتبة الأعوان المحرزون على شهادة التقنية الممنوحة من قبل وزارة التربية القومية بعد ست سنوات من التعليم الثانوي المهني أو على شهادة رسمية تعادلها أو من كانت لهم أقدمية في العمل تجاوزت سنتين مدرستين وكان مستواهم يساوي السنة السادسة من التعليم الثانوي المهني .	84,000 د
المكونون من الرتبة الثانية	يصنف في هذه الرتبة الأعوان الذين لهم أقدمية في العمل تجاوزت سنتين مدرستين وكان مستواهم التعليمي يساوي السنة السادسة أو الخامسة أو الرابعة من التعليم الثانوي العام .	80,000 د
المكونون المساعدون	يصنف في هذه الرتبة الأعوان الذين لهم أقدمية في العمل تجاوزت سنتين مدرستين وكان مستواهم التعليمي دون السنة الرابعة من التعليم الثانوي .	75,000 د

## احكام عامة

بالمشاركة في الإمتحانات سواء في المؤسسة ذاتها أو في مكان آخر تعينه سلطة الإشراف .

ب - هو مطالب بتطبيق التعليمات الصادرة من قبل المتقدين أو من قبل رئيس المؤسسة أو من ينوبه وبقبول التوزيع المعد من قبل ادارة المؤسسة سواء تعلق الأمر بالقاعة أو بجداول أوقات العمل أو نوعية الفصول أو درجاتها .

ج - بالحضور قبل موعد الدخول الى الفصل .

هـ - بالسهر اليومي على دفتر المناذاة الخاص بتسجيل الحضور والغياب لكل تلميذ وبكل ما له صلة بالعمل البيداغوجي (دفتر القسم وغيره . . . ) .

و - بالسهر على صيانة الأدوات والتجهيزات الموكولة اليه .

ز - يحمل مسؤولية الإنضباط داخل القسم .

ن - يحجر عليه تحجيرا كلياً توجيه الشتائم أو الحط من كرامة من هم في عهده كما يحجر عليه القيام بأي نشاط لا علاقة له بالدرس اثناء تواجده داخل قاعات الدراسة مع المتعلمين وداخل مبنى المؤسسة بصفة عامة .

## 1 - تعريف المؤسسات الخاصة للتعليم الثانوي العام والتقني والمهني :

تحتضن المؤسسات الخاصة للتعليم الثانوي العام والتقني والمهني شبانا وفتيات من مختلف الأعمار وتسهر على تكوينهم نظريا وتطبيقيا وذلك باتباع أنسب الطرق قصد انصهارهم في مجتمعهم .

## 2 - واجبات المربي بهذه المؤسسات :

أ - المربي بالمؤسسات الخاصة للتعليم الثانوي العام والتقني والمهني مطالب بالسهر على تعليم وتربية من هم في عهده وتكوينهم تكويناً علمياً وأخلاقياً بحسب احتياجات المتعلمين كما يطالب هذا المربي بتكوينه الذاتي تكويناً مستمراً على المستويين النظري والتطبيقي حتى يواكب التطور الحاصل في اختصاصه وهو ملزم من هذه الوجهة بالمشاركة في أي نورة تقيمها أو تشارك فيها المؤسسة التي ينتمي إليها ، وهو مطالب أيضاً